

قرار وزيرة التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارة والمدارس التابعة لها صفة مأموري الضبط القضائي*

وزيرة التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٠) لعام ٢٠٠٣،
المنعقد بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي وزارة التربية والتعليم والمدارس التابعة لها، الشاغلين للوظائف المبينة
بالكشف المرفق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع
في الوزارة والمدارس التابعة لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه،
واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات
المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (١٤) منه.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٦ فبراير / ٢٠٠٤

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

شيخة أحمد المحمود
وزيرة التربية والتعليم

صدر بتاريخ: ٣ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

كشفت بالوظائف المخول شاغلوها بوزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

م	اسم الوظيفة
١	رئيس التفتيش الإداري والمالي .
٢	مساعد رئيس التفتيش الإداري والمالي .
٣	المفتشون والمفتشات الإداريون والماليون .
٤	رؤساء ورئيسات التعليم .
٥	مديرو ومديرات المدارس .